(سلسلة فقه الصيام) الدرس الثامن عشر: الأيام المنهي عن صيامها

هناك أيام نهى الشارع الحكيم عن صيامها، وفي هذا الدرس نذكر هذه الأيام، مع ذكر الدليل، والعلة من النهي عن صيام هذه الأيام، مع ذكر درجة الكراهية والتحريم. وهذه الأيام تتمثل فيما يلي:

1 ـ **صوم يومي العيد:** وذلك بإجماع العلماء. فقد روى أحمد وأصحاب السنن أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: " إن رسول ـ ﷺ ـ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم". أي: الأضاحي.

والعلة في النهي عن صوم هذين اليومين، أنهما عيد وفرح، ولا ينبغي الصيام فيهما.

2 ـ **أيام التشريق الثلاثة:** وهي التي بعد يوم عيد الأضحى، فعن أبي هريرة :" أن النبي ـ ﷺ ـ بعث عبد الله بن حذافة يطوف بمنى ألاّ تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل ". (أحمد والطبراني بإسناد جيد).

والعلة في النهي عن صوم أيام التشريق، أنها أيام عيد وفرح، وأكل وشرب وذكر لله عز وجل ، كما جاء في الحديث الشريف.

3 ـ **صيام يوم الشك:** وهو يوم الثلاثين من شعبان، لقول الرسول ﷺ: " من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم، إلا أن يكون عادة له ". (الترمذي وقال: حسن صحيح).

والعلة من النهي عن صوم يوم الشك، عدم وصال شعبان برمضان، فلابد من الفصل وتمييز رمضان عن شعبان.

4 ـ **صوم يوم الجمعة منفردا:** والجمهور على أن النهي عن صومه وحده نهي كراهة، فإذا سبقه يوم أو جاء بعده يوم وهو صائم، فلا تحريم ولا كراهة في هذا الصيام، وكذلك إذا وافق عادة له، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء . فقد روي أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمةٌ يوم جمعة فقال لها: " أصمت أمس؟ فقالت: لا. قال: " أتريدين أن تصومي غداً ؟ " قالت: لا. قال: " فأفطري إذاً ". (أحمد والنسائي بإسنادٍ جيدٍ). وفي الصحيحين: " لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم ".

والعلة من النهي عن صوم يوم الجمعة، أنه عيد المسلمين الأسبوعي، فأشبه عيدي الفطر والأضحى.

5 ـ صوم يوم السبت منفرداً: لقول الرسول ﷺ: " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاءَ عنبٍ ـ قِشره ـ أو عودَ شجرةٍ فليمضغه". (أحمد والترمذي وحسنه). يعني: فليفطر. ومعنى الكراهية في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيامٍ؛ لأن اليهود تعظِّمُ يوم السبت.

ولا كراهة في صوم يوم السبت إذا وافق عادة أو كان يوم عرفة أو عاشوراء أو كان قضاءً أو نذراً .

6 ـ صوم الدهر كله: والدليل على ذلك قوله ﷺ: " لا صام من صام الأبد". (البخاري ومسلم).

والعلة من النهي عن صوم الدهر كله، هو التيسير وعدم المشقة أو التشدد في الدين.

7 ـ صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه: لقول الرسول ﷺ: " لا تَصُمْ المرأةُ يوماً واحداً وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه إلا رمضان ".(البخاري ومسلم). ولو صامت جاز للزوج أن يفسد صومها ـ أي : يأمرها بالفطر . وهذا في غير رمضان، ولو كان الزوج غائبا، فلها أن تصوم بغير إذنه.

والعلة من ذلك هو رغبة الزوج في قضاء حاجته، وإعفاف نفسه وزوجه.

8 ـ الوصال في الصوم: فقد روى أن النبي ـ ﷺ ـ قال: " إياكم والوصال". قالها ثلاث مرات. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله: قال: " إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، خذوا من الأعمال ما تطيقون ". (البخاري ومسلم).

والعلة من النهي عن الوصال في الصوم، هو التيسير وعدم المشقة أو التشدد في الدين.

وهذه الأيام التي نهينا عن الصيام فيها قد يكون النهي للتحريم، كيومي العيد وأيام التشريق الثلاثة، وقد يكون للكراهة، كبقية الأيام، فإذا كان النهي للتحريم فالصوم باطل، وإذا كان النهي للكراهة؛ فالصوم صحيح لكنه مخالف لهدي الرسول ﷺ .

والله أعلم،،،،

كتبه : خادم الدعوة الإسلامية

د / خالد بدير بدوي